

عمدة القاري

(بيان المعاني والبيان) لا شك أن تعريف المسند إليه إنما يقصد إلى تعريفه لإتمام فائدة السامع لأن فائدته من الخبر إما الحكم أو لازمه كما بين في موضعه وفيه الفصل بين الجملتين بالواو لأنه قصد التشريك وتعيين الواو لدلالاتها على الجمع وفيه تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الإسلام بخباء ذات أعمدة وأطناب ومبناه على المجاز وذلك لأن الإيمان في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الإخبار عن الإيمان بأنه بضع وستون شعبة أو بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع وذلك لأن الإيمان هو الأصل والأعمال فروع منه وإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز لأنها تكون عن الإيمان وقد اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بإيمانه وأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار هو الذي يعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة إلا إذا عجز عن النطق فإنه يكون مؤمنا إلا ما حكاه القاضي عياض في (كتاب الشفاء) في أن من اعتقد دين الإسلام بقلبه ولم ينطق بالشهادتين من غير عذر منعه من القول إن ذلك نافعه في الدار الآخرة على قول ضعيف وقد يكون فائزا لكنه غير المشهور والله أعلم .

(بيان استنباط الفوائد) وهو على وجوه الأول في تعيين الستين على ما جاء ههنا وفي تعيين السبعين على ما جاء في رواية أخرى من (الصحيح) ورواية أصحاب السنن أما الحكمة في تعيين الستين وتخصيصها فهي أن العدد إما زائد وهو ما أجزأه أكثر منه كالاثنى عشر فإن لها نصفًا وثلثًا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الأجزاء أكثر من اثني عشر فإنه ستة عشر وإما ناقص وهو ما أجزأه أقل منه كالأربعة فإن لها الربع والنصف فقط وإما تام وهو ما أجزأه مثله كالسته فإن أجزائها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للسته والفضل من بين الأنواع الثلاثة للتمام فلما أريد المبالغة فيه جعلت آحادها أعشارا وهي الستون وأما الحكمة في تعيين السبعين فهي أن السبعة تشتمل على جملة أقسام العدد فإنه ينقسم إلى فرد وزوج وكل منهما إلى أول ومركب والفرد الأول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الأول اثنان والمركب أربعة وينقسم أيضا إلى منطوق كالأربعة وأصم كالسته فلما أريد المبالغة فيه جعلت آحادها أعشارا وهي السبعون وأما زيادة البضع على النوعين فقد علم أنه يطلق على الست وعلى السبع لأنه ما بين اثنين إلى عشرة وما فوقها كما نص عليه صاحب (الموعب) ففي الأول الستة أصل للستين وفي الثاني السبعة أصل للسبعين كما ذكرناه فهذا وجه تعيين أحد هذين

العددین الثانی أن المراد من هذین العددین هل هو حقیقة أم ذکرا علی سبیل المبالغة فقال بعضهم أريد به التکثیر دون التعدید كما فی قوله تعالى إن تستغفر لهم سبعین مرة (التوبة 80) وقال الطیبی الأظهر معنی التکثیر ویكون ذکر البضع للترقی یعنی أن شعب الإیمان أعداد مبهمه ولا نهاية لکثرتها إذ لو أريد التحدید لم یبهم وقال بعضهم العرب تستعمل السبعین کثیرا فی باب المبالغة و زیادة السبع علیها التي عبر عنها بالبضع لأجل أن السبعة أكمل الأعداد لأن الستة أول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة إذ ليس بعد التمام سوى الکمال وسمي الأسد سبعا لکمال قوته والسبعون غاية الغاية إذ الآحاد غايتها العشرات فإن قلت قد قلت إن البضع لما بین اثنين إلى عشرة وما فوقها فمن أين تقول إن المراد من البضع السبع حتی بنى القائل المذكور کلامه علی هذا قلت قد نص صاحب (العین) علی أن البضع سبعة كما ذکرنا وقال بعضهم هذا القدر المذكور هو شعب الإیمان والمراد منه تعداد الخصال حقیقة فإن قلت إذا کان المراد بیان تعداد الخصال فما الاختلاف المذكور قلت یجوز أن يكون شعب الإیمان بضعا وستین وقت تنصیصه علی هذا المقدار فذکره لبيان الواقع ثم بعد ذلك نص علی بضع وسبعین بحسب تعدد العشرة علی ذلك المقدار فافهم فإنه موضع فیہ دقة الثالث فی بیان العدد المذكور قال الإمام أبو حاتم بن حبان بکسر الحاء وتشدید الموحدة البستي فی کتاب (وصف الإیمان وشعبه) تتبعت معنی هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فإذا هي تزيد علی هذا العدد شيئا کثیرا فرجعت إلى السنن فعددت کل طاعة عددها رسول الله ﷺ من الإیمان فإذا هي تنقص علی البضع والسبعین فرجعت إلى کتاب الله ﷻ تعالى فعددت کل طاعة عددها ﷻ من الإیمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعین فضمنت إلى کتاب السنن واسقطت العاد فإذا کل شيء عده ﷻ ورسوله علیه السلام من الإیمان بضع وسبعون لا یزید علیها ولا ینقص